قرار تعقيبى مدنى عـدد 10730

مـــؤرخ فـى 5 نـوفـمـبـر 1984

صـدر برئـاسة لسيـد محـمـد الزيـانى

نشـرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى، ع 2، س 85

مـــادة : عينـى ٠

المرجـع : قانـون عـدد 5 مـؤرخ فى 12 ـ 2 ـ 1965 الفصل 119 .

مفـاتيح : فرز منـاب ، مصلحـة شـريك ، مصلحـة مشترك ، تعديل قسمة ٠

المـبـدأ :

ـ اقتضى الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية ان المحكمة تتولى ضبط وفرز مناب كل شريك مراعية فى ذلك مصلحة المشترك والشركـاء وامكانية استغلال كل مناب مفـرز باكـثـر منفعة وعند التعذر يقدر مبلغ من المال لتعديل القسمة ٠

نـصـه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجـل تحت عـدد 10730 المرفوع فى 15 فيفرى 1984 من الاستـاذ رشيـد عويج المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن زكية وحلومة وصافية ووسيلة وجميلة تدعى دليلة القاطنات بتـونس ضد خالد والحبيب القاطنين بتونس ٠

طعنا فى القرار المدنى عدد 45901 الصادر فى 7 افريل 1983 منا محكمة الاستئناف بتونس والقاضى برفض مطلب الاستئناف شكلا بالنسبة للمستأنفة وسيلة وقبوله شكلا لمن عداها وفى الموضوع بتقرير الحكم الابتدائى من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بقسمة المشترك وافراز كل من طرفى القضية على حدة طبق مشروع القسمة الـذى حرره الخبير السيد عبد الرزاق مصباح بتاريخ 29 جوان 1982 باعتبار ان مناب المستأنفات عدا وسيلة هو المحاط باللون الاحمر بالمثال ومناب المستأنف عليهما هو المحاط باللون الازرق مع بقاء المدخل الرئيسى للمنزلين والارض البيضـاء ملكـا مشاعا مشتـركا بين الطـرفين واعفـاء المستأنفات من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهن وتنصيف المصاريف القانونية بين الطرفين حسب الانصباء ٠

وبعد الاطلاع على مذكرة اسباب الطعـن وعلى القـرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التى اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت ٠

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة ٠

وبعد التأمل من الاوراق والمفاوضة القانونية :

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا ٠

من حيث الاصل :

حيث تتلخص وقائع القضية كما اوردها القرار المطعون فيه قيام المعقب ضدهما بقضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 6 ماى 1977 ضد الطاعنات رسمت تحت عدد 32846 عارضين انهما كان صدر لهما حكم مـدنى تحت عدد 28417 بتاريخ 17 جوان 1976 من طرف المحكمة المذكورة قاضيا بانبرام البيع لفائدتهما فى خصوص مناب المرأة وسيلة وقدره السدس من الدار الكائنة بتـونس وتم الاعلام بهذا الحكم ولم تقم البائعة المذكورة باستئنافه وبذلك اصبح باتا وانهما يرومان الخـروج مـن حـالة الشياع لذا يطلبان تكليف خبير لتحقيق قابلية العقـار للقسمة من عدمها ثم الحكـم طبـق نتيجـة الاختبـار ولم تحضر المطلوبات وبلغت الاستدعاءات ٠

وبعد استيفاء الاجراءات حكم لصالح الدعوى وتأيـد لدى الاستئناف حسب الحكم المبين نصه بالطالع ٠

فطلبت الطاعنات تعقبه ناسبات اليه :

مخالفة الفصل 119 من مجلة بمقولة ان البيع الصادر من وسيلة الى المعقب ضدهما يتعلق بمنابها المشاع وعلى المقسم الذى عينه الخبير لهما وقد اهملت المحكمة تطبيق الفصل المذكور الذى يتعرض اثر قسمة المشترك بين جميع الشركاء فى حالة شيوع كما ان ابقاء بعض المساحة من العقار المشترك فى حالة شيوع مخالف للقانون اذ هذا يؤدى حتما الى تصفيقه بالبيع وقد كان على المحكمة نظرا لوصف العقار وعدد المالكين أن تأذن بتصفيق العقار بالبيع لا ان تأذن بقسمته الى النحو المشار اليه بقرارها وطلبن النقض .

عن هذا المطعن :

حيث اتضح من مراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة قد قضت باقرار مناب المعقب ضدهما الذى قدره السدس المنجر لهما بالشراء من المرأة وسيلة من العقار المشترك وابقت بقية الشركاء على حالة الشيوع وهذا يتنافى مع ان تتم عليه القسمة القضائية التى جاء ببيانها الفصل 119 المذكور الذى اقتضى ان المحكمة تتولى ضبط وفرز مناب كل شريك مراعية فى ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفة وعند التعذر يقدر مبلغ من المال لتعديل القسمة .

وحيث تأسيسا على ما تقدم فان القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة دون مراعاة ما اقتضته احكام الفصل 119 المذكور فقد جاء قضاؤه مخالفا للقانون واستوجب النقض .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة اخرى واعفاء المعقبات من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 5 نوفمبر 1984 عن الدائرة الخامسة المتركبة من رئيسها السيد محمد الزيانى والمستشارين السيدين البشير بكار وضو الحمرونى بمحضر المدعى العام السيد محمد الاخضر الامين ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدى ـ وحرر فى تاريخه .